

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٥

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٥/٤/١٦ ،
٢٠٢٥/٦/٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤدى أعضاء صناديق التأمين الخاصة مقابل للصندوق نظير الحصول على البيانات الواردة بالمادتين (٧٣ ، ٧٤) من قانون التأمين الموحد المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك بواقع خمسين جنيه عن كل مستند .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح